

مجلة: سوسيولوجيا- الجزائر	ردمك: issn: 2602-5647
تاريخ استلام المقال: 2019/10/13	تاريخ قبول المقال: 2019/10/15

المثاقفة سبيل إلى المواطنة

Culture is a path to citizenship

المؤلف: علي عدلاوي

المؤلف: حبيبة شهرة

جامعة عمار ثليجي بالأغواط

جامعة عمار ثليجي بالأغواط

البريد الإلكتروني: boukabcha@gmail.com

البريد الإلكتروني: biba.sharaf@gmail.com

الملخص :

إن المثاقفة التي حدثت في مكة المكرمة خلال ثلاث عشرة عاما كانت سبيلا للمواطنة التي عاشتها الساكنة في المدينة المنورة (مسلمون-يهود-مشركون)، وذلك بما احتوته من أفكار وتصورات ومشاعر، جسدت معاني التعايش السلمي، ورسخت قيم المواطنة الحقة.

نحاول في هذه الورقة البحثية بيان ذلك، والله المستعان وعليه التكلان.

الكلمات المفتاحية: المثاقفة، المواطنة، التعايش، الحوار ، التخلي، التحلية، التجلية.

Abstract:

The culture that took place in Makkah during the thirteen years was a way of citizenship by the inhabitants of Madinah (Moslems-Jews- Polytheists), which contained ideas, perceptions and feelings, embodied the meanings of peaceful coexistence, and established the values of true citizenship.

In this paper, we try to explain this, and God is the one who uses it,

Keywords: Competency, Citizenship, Coexistence, Dialogue, Abandonment, Desalination, Revelation.

المثاقفة سبيل إلى المواطنة

*مقدمة:

حرص النبي ﷺ في الفترة المكية على عملية (التخلية ثم التحلية)، أو بما يسمى (التصفية والتربية)، وهو التدرج لتأسيس العقيدة الصحيحة وبناء القيم الإسلامية وترسيخها في المجتمع المكي، فاتّسم منهجه ﷺ بوضوح الغايات وشرف الوسائل، كما أخبر الله تعالى عن ذلك بقوله: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (يوسف: 108). وقد حدّد النبي ﷺ غاية دعوته بوضوح تام وبيان موجز، فقال: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ» (أحمد، 2001: 8729).

ويدخل في هذا المعنى تصحيح العقائد الفاسدة، وبناء النفوس على الاعتقاد الصحيح، حيث أن العرب كانوا أهل شرك وضلال، فعمد النبي ﷺ إلى أسلوب بديع في إصلاح أخلاق قومه، وتخلية النفوس من معتقدها الباطلة، وتخليها بالبديل وهي دين الفطرة وشرعة الإسلام السمحة.

لقد كان ﷺ يخلي ويفرغ النفوس من مضامينها الفاسدة، ثم تأتي التحلية، وهي العقيدة الإسلامية بما تحويه من قيم وتصورات، وهي أيضا التشريعات التي تنظم حياة الإنسان، لتأتي مرحلة التمكين التي أظهرت شرف هذه الدعوة السامية التي قدّمت تلك النماذج العجيبة، المتمثلة في جيل فريد من نوعه، غيّرت التربية الإسلامية من النقيض إلى النقيض، وكيف حاربت فيه الخلق الذميم، وهدمت داخله الطباع الخبيثة الكريهة لتبني مكانها معاني النبيل والشرف، إنه بحق انقلاب في المفاهيم الخلقية: من السفل إلى الرفعة، ومن الهوي إلى الرقي.

لقد كانت مرحلة حصّل فيها المؤمنون جملةً من الدروس الخلقية، وكان البعد الأخلاقي في هذه المرحلة مزدوج التوجيه، حيث أُنْجِه في شقّه الأول نحو المؤمنين في ذات أنفسهم، في حين أُنْجِه في شقه الثاني إلى المؤمنين في تعاملهم مع الغير باختلاف أصنافهم. ولقد أثمرت تلك المنظومة الأخلاقية بشقيها ثمارًا يانعة، وقطوفًا دانية: ففي الشق الأول خرج

المثاقفة سبيل إلى المواطنة

جيل لم تعرف البشرية له مثيلاً في رُقي خُلُقهِ، وكمال تربيته، وسمو آدابه. وصار هذا الجيل مفخرة لكل مسلم، ونموذجاً عملياً للإنسانية جمعاء على حُسن الخُلُق، وكمال الأدب، بالفعل قبل القول، وبالتطبيق قبل التنظير، أما في الشق الثاني فقد كان هذا السلوك الخُلُقِي السامي سبباً في هداية الكثير من الأعداء، وعودتهم إلى الفطرة السليمة، والملة المستقيمة.

اقتبس التاريخ مفهوم المثاقفة، وهو مصطلح ابتدعته أقلام الأنثروبولوجيين الأمريكيين في حدود 1880. وكان الإنجليز يستعملون بدلا عنه مصطلح التبادل الثقافي (Cultural exchange)، في حين أثر الإسبان مصطلح التحول الثقافي (Transculturation). وفضل الفرنسيون مفهوم تداخل الحضارات (Interpénétration des civilisations)، إلا أن مصطلح المثاقفة أصبح أكثر تداولاً وانتشاراً. إن تلك "المثاقفة" في المرحلة المكية كانت "سبيلا" إلى "المواطنة" في فترة ما بعد الهجرة، في مجتمع يثرب، حيث تأسست نواة الدولة الإسلامية تحت قيادة نبي هذه الأمة ﷺ، ومن خلال -أيضا- تلك الوثيقة المباركة التي تأسس بموجبها دستور أول دولة إسلامية، والتي ضربت مثلاً أعلى للمواطنة والتعامل الراقي بين أفرادها، ذلك برغم اختلاف أطراف النسيج الاجتماعي والعربي والديني لسكان المدينة المنورة. فاحتوهم جميعاً، وسطرت قانوناً عادلاً جعلتهم سواسية تحت هذا التشريع الذي آخى بين المهاجرين والأنصار، وأوجد خير أمة أخرجت للناس في تعاملها مع العالم الداخلي والخارجي. فهذا التجلي (المواطنة) جاء بعد التخلي والتحلي (المثاقفة). وليبيان وتحقيق ما نصبو إليه من خلال هذا البحث فإننا قسمنا خطة منهجية كالتالي:

- مقدمة.

- المبحث الأول: يعالج مرحلة التخلي والتحلية كمرحلة للتأسيس الثقافي في المجتمع المكي.

- والمبحث الثاني: يعالج التجلية في تنظيم العلاقات في المجتمع المدني (الوثيقة).

- والمبحث الثالث: يشرح تجلية المواطنة والتعايش بين الناس في ظل هذا النظام التأسيسي في الحقتين المكية والمدنية.

- ثم ذيلنا البحث بما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات. ثم ذكرنا أهم المصادر والمراجع لهذا البحث.

المبحث الأول: التخلي والتحلية (المثاقفة) كمرحلة للتأسيس الثقافي في المجتمع المكي

المثاقفة سبيل إلى المواطنة

يقول الفلاسفة وعلماء النفس: "إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره"، ونضيف إليها: "إن السلوك مرتبط بالعقيدة"، فمن صلحت أعماله مع ربه ونفسه وغيره كان ذلك انعكاسا لصلاح فكره وتصوره ومعتقداته، والعكس بالعكس، ولذلك كان التركيز الأساس في مرحلة البناء والتأسيس في مكة المكرمة على تخلية العقول والقلوب مما ران عليها من الجهالة والضلال والانحراف الموروث، ثم تحليتهما بالحق والحقيقة والعلم والتصفية الروحية، وظل هذا المنهج التربوي خلال فترة لا تقل عن ثلاثة عشرة كاملة، فيها عملية شحن مستمر ومتواصل، فلما تهيأت الظروف للدولة كانت الهجرة وكانت قيم المواطنة حاضرة وواقعا عمليا معيشا

● معالم المثاقفة في الفترة المكية: تجلت أهم تلك المعالم في العناصر التالية:

أولاً: الأصل الواحد

يحدثنا القرآن الكريم، والسنة الشريفة الصحيحة معا -وهما المصدران الحقيقيان للأوحدان للمعرفة بعد ظهور الإسلام- أن البشر كلهم خلقوا من نفخة روح وقبضة تراب، مما يشي بوحدة الأصل البشري، وهذا ما يرسخ في اللاشعور قيمة من قيم المواطنة، وهي المساواة المعنوية (النفسية الفكرية والعاطفية)، قال تعالى: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾ (الحجر: 29). والسنة الشريفة تؤكد ذلك، فعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ مِنْ تُرَابٍ فَجَعَلَهُ طِينًا ثُمَّ تَرَكَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ حَمًّا مَسْنُونًا خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ ثُمَّ تَرَكَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ صَلْصَالًا كَالْفَخَّارِ كَانَ إِبْلِيسُ يَمْزُ بِهِ فَيَقُولُ: لَقَدْ خُلِقْتَ لِأَمْرٍ عَظِيمٍ، ثُمَّ نَفَخَ اللَّهُ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ. وَكَانَ أَوَّلُ مَا جَرَى فِيهِ الرُّوحُ بَصَرُهُ وَخَيَاشِيمُهُ، فَعَطَسَ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ. فَقَالَ اللَّهُ: يَرْحَمَكَ رَبُّكَ». (العسقلاني، 1986م: 417).

ثانياً: الكرامة الإنسانية

ذكر الكتاب المجيد أن الإنسان أفضل مخلوق، وربما تفضل على الملائكة عليهم السلام، وليس أدل على ذلك من أمرهم تعالى بالسجود له، إنها الكرامة المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ

المثاقفة سبيل إلى المواطنة

الطَّبِيبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿ (الإسراء: 70). وليس كما تقول النظريات البشرية اليوم من أن الإنسان الأول إنما تطور، من أصل القردة (نظرية النشور والارتقاء-التطور لدارون)، الأمر الذي يرسخ في اللاشعور الدناءة والسفالة.

ثالثا: وحدة الدين والمعتقد

قد تختلف الشرائع والقوانين والأحكام من دين إلى دين، بل وربما في الدين الواحد وجدت مذاهب فقهية مختلفة في الفروع: ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ (المائدة: 48). أما العقيدة فهي دين كل الرسل من لدن آدم إلى خاتم الرسل محمد صلى الله عليه وسلم وعليهم أجمعين: ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا ﴾ (الشورى: 13). وقال عز وجل: ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيُخَكِّمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ (البقرة: 213).

وقد ورد الحديث الشريف لبيان معنى هذه الآية الكريمة فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَنَا أَوَّلِي النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فِي الْأَوَّلَى وَالْآخِرَةِ قَالُوا: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ مِنْ عِلَاقٍ، وَأُمَمَاتُهُمْ شَتَّى، وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ، وَلَيْسَ بَيْنَنَا نَبِيٌّ» (البخاري، 2002: 3443).

رابعا: الأخوة والحب في الله تعالى من أوثق عرى الإيمان

دأب الكتاب الكريم والسنة الشريفة كلاهما على توطيد معاني الأخوة والحب في الله تعالى، لا لدنيا ولا لعرض زائل وقد جعل الإسلام هذه الرابطة أقدس من رابطة الدم وعلاقة المصاهرة.

وقد رأينا الصحابة رضي الله عنهم بعد الهجرة النبوية الشريفة يضربون أروع المثل في الإيثار والأخوة والتعاون، بموجب (عقد الأخوة) الذي جاء مباشرة بعد تشييد المسجد، فكأنما الرسالة الموجهة هي أنه لا نصر ولا سيادة ولا سعادة في الدارين

المثاقفة سبيل إلى المواطنة

إلا بتقوية الرابطة بالله تعالى، ولذلك كان بناء المسجد أول أسس الدولة الإسلامية الوليدة، ليأتي بعده عقد المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار (التوحيد والوحدة دعامة الدولة القوية). قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ (الحجرات: 10). وروى البزار مرفوعا: «أَوْثَقُ عَرَى الْإِيمَانِ الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ» (العسقلاني: ص 59).

خامسا: تقديس الحرية

من أقدس القيم التي مجدها الإسلام وصانها: الحرية، في كل مجالاتها، وعلى رأسها حرية المعتقد، فلم يفرض الدخول في الإسلام، بل ترك للأفراد والجماعات كامل الحرية في ذلك، ومن النصوص الواردة بهذا الشأن قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ (البقرة: الآية 256).

فهذه الآية الكريمة في سورة البقرة المدنية جاءت لتؤكد ما نزل في الفترة المكية من احترام اختيار الناس في الدخول إلى الإسلام أو تركه ومنها قوله تعالى في سورة الغاشية المكية: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَّسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ﴾ (الغاشية: 21-22). يقول الإمام الطبري في تفسيرها: "يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ: فَذَكِّرْ يَا مُحَمَّدُ عِبَادِي بِآيَاتِي، وعظهم بحججي وبلغهم رسالتي ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ﴾. يقول: إنما أرسلتك إليهم مذكرا لتذكرهم نعمتي عندهم، وتعرفهم اللازم لهم، وتعظهم (..). يقول: لست عليهم بمسلط، ولا أنت بجبار تحملهم على ما تريد. يقول: كلهم إليّ، ودعهم وحكمي فيهم (..) لست عليهم بمسلط أن تكرهمهم على الإيمان" (الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (الطبري: 389-390)).

ومن النصوص المؤكدة على تحرير العبيد وعتق الرقاب ما رواه البيهقي بسند حسن عن عائشة رضي الله عنها: «.. وَمَا زَالَ - أَي جبريل عليه السلام - يُوصِينِي بِالْمَمْلُوكِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يَضْرِبُ لَهُ أَجَلًا أَوْ وَقْتًا إِذَا بَلَغَهُ عَتَقَ» (القاري: 4964).

سادسا: حق الجوار:

المثاقفة سبيل إلى المواطنة

جعل الإسلام حقا للجار، مهما كان دينه أو جنسه، وحفظ له حقوقه المادية والأدبية، بل كاد أن يجعله شريكا في الميراث، الذي لا يستحقه إلا ذوو الأرحام، ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم: «مَا زَالَ يُوصِينِي جِبْرِيلُ بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِثُهُ» (القاري: 4964).

سابعاً: الحوار والتواصل والجدال الحسن

علمنا وأرشدنا ربنا تعالى في محكم التنزيل أن نتحاور مع الغير، ولو كان محاورنا هو الشيطان نفسه، أس الشر ورمز الباطل والضلال، وسورة "ص" الكريمة أنموذجا لذلك، فقد ترددت كلمة المحاورة (قال-قال) سبع مرات، في عشر آيات كريمات متتاليات من الآية 75 إلى الآية 85.

وورد في السنة كذلك ما يعزز الحوار فعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: إن فتى شابا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، ائذن لي بالزنا، فأقبل القوم عليه، فزجروه، قالوا: مه مه، فقال: «اذنه»، فدنا منه قريبا، قال: فجلس، قال: «أُتِحُّهُ لَأُمْلِكَ؟» قال: لا والله، جعلني الله فداك، قال: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لَأُمْلَهُمْ»، قال: «أَفَتُحِبُّهُ لِابْنَتِكَ؟»، قال: لا والله يا رسول الله، جعلني الله فداك، قال: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِابْنَتِهِمْ»، قال: «أَفَتُحِبُّهُ لِأُخْتِكَ؟»، قال: لا والله، جعلني الله فداك، قال: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّائِهِمْ»، قال: «أَفَتُحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ؟»، قال: لا والله، جعلني الله فداك، قال: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِحَالَاتِهِمْ؟»، قال: لا والله، جعلني الله فداك. قال: «وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِحَالَاتِهِمْ»، قال: فوضع يده عليه، وقال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ، وَطَهِّرْ قَلْبَهُ، وَخَصِّنْ فَرْجَهُ» (أحمد بن حنبل، 2001: 21628).

لقد عالج النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحوار المثمر الرسالي ثورة هذا الشاب، ولو أمر بقتله أو ردعه لكانت خسارة له وللإسلام

معا.

المبحث الثاني: التجلية في تنظيم العلاقات في المجتمع المدني

المثاقفة سبيل إلى المواطنة

إن الحاجة إلى التخليّة في حياة الأمم مطلوبة ومهمة، ولها دور كبير في تصحيح العقيدة، وإصلاح النفس، وتحسين الأخلاق، وإرساء البديل للقوانين الفاسدة فحينها تأتي صورة التجلية في واقع الناس ويصبح العمل خالصاً وكاملاً وفق ما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية.

فبعد هجرة النبي ﷺ إلى المدينة المنورة، لم تقتصر خطوات تأسيس الدولة الإسلامية على بناء المسجد والإخاء بين المهاجرين والأنصار فقط، بل كانت هناك خطوات أخرى لصهر بقية سكان المدينة من يهود ووثنيين في إطار مواطنة الدولة الإسلامية، أقام فيها قواعد المجتمع الإسلامي الجديد على قاعدة التعايش السلمي والتسامح والتعاون بين المسلمين وبقية الطوائف الأخرى، فدخل المسلمون في ميثاق مع القبائل العربية واليهودية المقيمة هناك، ومن هنا تأتي أهمية الوثيقة المشهورة باسم "وثيقة المدينة المنورة" .. بينما أطلق عليها بعض الكتاب المعاصرين اسم "دستور المدينة"، و ذلك لأنها بحق بمثابة نص دستوري هام جدا وفي منتهى التحضر والتقدم الدستوري، فكانت «وثيقة المدينة» أو كتاب النبي صلى الله عليه وسلم، أو العهد النبوي، كلها أسماء وضعت لوصف أول دستور مدني متكامل في التاريخ أرسى قواعد المواطنة وثبتت أركان العدل بين مكونات المجتمع وطوائفه، ونظم العلاقات بينهم، لكي يسود التسامح والمحبة، ويدخل الناس في السلم كافة..فالتزموا جميعاً بموجبها - مسلمين كانوا أم غير مسلمين - بالتعاون فيما بينهم على إقامة العدل، والحفاظ على الأمن، وحماية الدولة الجديدة من أي عدوان خارجي.

وفيه إشارة عميقة إلى أن هذه الوثيقة ليست بين النبي محمد ﷺ ومواطني المجتمع الجديد، وإنما هي من الله ورسوله الذي لا ينطق عن الهوى، لتكون نازماً للعلاقات بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب، بدولة تجمعهم ومن يلحق بهم جسداً واحداً، وبناء واحداً، أو بتعبير الوثيقة النبوية (أمة واحدة من دون الناس).

وبهذا نستطيع القول بأن هذه الوثيقة العظيمة أرسى مفهوم عالمية الرسالة، فجعلت حدود المواطنة في الإسلام أوسع من الحدود الجغرافية الإقليمية الضيقة للوطن الإسلامي، ويكون كل فرد مسلم أو معاهد مواطناً ، لأنه عضو من الأمة

المثاقفة سبيل إلى المواطنة

الإسلامية، له كل الحقوق وعليه كل الواجبات، فالمسلم ليس له وطن مخصوص، وكل البلاد الإسلامية هي وطن المسلم وأن حبه للوطن بالمعنى الإقليمي الضيق لا يمنع من حبه للأمة الإسلامية بصفة عامة، فالمواطنون في الوطن الضيق شركاء في المغامر والمغرم، وهي الدائرة الأولى، ثم تتسع الدائرة من أجل تحقيق وحدة المسلمين وقوتهم وصون عزتهم وكرامتهم لتشمل جميع الأمة الإسلامية، وهذا يتطلب التعاون الدائم، وحلقات التعاون يؤازر بعضها بعضا، فلا تصان الحياة الاجتماعية إلا بخطوط دفاع متلاحقة، الواحد يتلو الآخر، وينصب الخير في النهاية في مصلحة الجميع. فهي أمة واحدة لا تفرقها المصالح الصغيرة، ولا تفكك رابطتها الجامعة القضايا الجانبية، فكان التعبير بالأمة الواحدة وليس بالشعب الواحد. فهي تقوم على بنية المجتمع المتعدد المذاهب والأعراف والغايات في أي قطر إسلامي يؤمن بعقيدة واحدة، وتظلله شريعة واحدة، وتربطه أخوة واحدة، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ (الحجرات: 10).

● المواطنة في صحيفة المدينة المنورة:

إن هذه الوثيقة التي أسسها النبي ﷺ قد أبرزت أمرين:

الأول: ميلاد الدولة الإسلامية في الوطن الجديد.

الثاني: صهر المجتمع المدني في أمة واحدة على الرغم من التنوع الثقافي والعقدي (المسلمون، اليهود، الوثنيون الذين لم يؤمنوا من الأوس والخزرج)، والتنوع العرقي (المهاجرون من قبائل عدنانية، والأنصار وهم من قبائل قحطانية، واليهود وهم من قبائل سامية)..
ومن أهم بنود هذه الوثيقة المعروفة في كتب التراث باسم الصحيفة أو صحيفة المدينة ما يلي:

أبرم النبي ﷺ - وكان عمره 53 سنة - في السنة الأولى من الهجرة النبوية سنة 13 من البعثة التي يوافقها عام 622م وثيقة أو معاهدة بين المسلمين وطوائف المدينة، وهي الوثيقة السياسية الأولى، اشتملت على 47 بنداً أو فقرة، ونختار

المثاقفة سبيل إلى المواطنة

منها ما يأتي (حميد الله، مجموعة الوثائق في العهد النبوي والخلافة الراشدة، ص15، وما بعدها): هذا كتاب من مُجَد النبي بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب، ومن تبعهم، فلحق بهم وجاهد معهم:

1 - أنهم أمة واحدة من دون الناس.

2 - وأنه لا يجير مشرك مالا لقريش ولا نفسا، ولا يحول دونه على مؤمن.

3 - وأن من تبعنا من يهود، فإن له النصرة والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم.

4 - وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم، إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ (يهلك) إلا نفسه وأهل بيته.

5 - وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.

6 - وأن على اليهود نفقتهم، وأن على المسلمين نفقتهم.

7 - وأن لليهود بني الحارث مثل ما لليهود بني عوف.

8 - وأن لليهود بني النجار مثل ما لليهود بني عوف.

9 - وأن لليهود بني ساعدة مثل ما لليهود بني عوف.

10 - وأن لليهود بني جُشم مثل ما لليهود بني عوف.

11 - وأن لليهود بني ثعلبة مثل ما لليهود بني عوف.

12 - وأن لليهود بني الأوس مثل ما لليهود بني عوف.

13 - وأن جفنة بطن من ثعلبة كأنفسهم.

14 - وأن لبني الشُّطْبِيَّة مثل ما لليهود بني عوف، وأن البر دون الإثم.

15 - وأن موالي ثعلبة كأنفسهم.

المثاقفة سبيل إلى المواطنة

16 - وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة.

17 - وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم.

18 - وأنه لم يَأْتِ امرؤ بحليفه.

19 - وأن النصر للمظلوم.

20 - وأن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة.

21 - وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يُخاف فسادَه، فإن مرده إلى الله وإلى مُحَمَّد رسول الله

ﷺ.

22 - وأنه لا تُجَار قريش ولا من نصرها.

23 - وأن بينهم النصر على من دهم يثرب، وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم.

فالوثيقة أعطت حق المواطنة لسكان المدينة من مهاجرين وأنصار ويهود وغيرهم، بصرف النظر عن العقيدة (وهي الحقوق، والمعروفة بالحقوق المدنية)، كما جعلت غير المسلمين في دولة المدينة مواطنين لهم فيها مثل المسلمين، وعليهم مثل ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين من تفاوت في بعض القضايا للمسلمين الخاصة بالتشريع.

وربما يظن الكثيرون أن المواطنة في الإسلام لا تصلح إلا بين المسلمين، فنقول إن مصلحة النبي ﷺ اليهود في

أكثر من موطن تدل على أن المواطنة عامة، وكذلك بنود الصحيفة تدل على ذلك، إضافة إلى النصوص الشريفة التي

تأمر باحترام أهل الذمة وأداء حقوقهم وصيانة حرمتهم وعلي رأسها قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي

الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (8) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ

وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿ (الممتحنة: 8-9).

المثاقفة سبيل إلى المواطنة

وعلى هذا فالمسلم المتشبع بقيم دينه وروح أحكامه لا يمكن إلا أن يكون مواطنا صالحا مسؤولا ومتضامنا مع مواطنيه غيورا على وطنه، فالإسلام يحض المرء على الارتباط بالوطن، والولاء للدين أولا ثم للوطن.

لقد تضمنت هذه الوثيقة الدستورية قضايا المواطنة وحقوق المواطنين وواجباتهم، مع الاتفاق على إنشاء تحالف عسكري بين طوائف المدينة ضد الأعداء، ومنع لأي عدوان مع المشركين ضد المسلمين.

فالبند الأول: يقرر مبدأ الوحدة الوطنية بين جمع المواطنين، وأن طوائف المدينة هم رعايا الدولة أو شعب الدولة في المفهوم المعاصر، أو بيان مكونات مفهوم الأمة.

البند الثاني: يحظر تعاون أهل المدينة مع مشركي قريش في مكة، سواء في حماية النفوس أو صيانة الأموال، أو الاقتصاد العام.

البند الثالث: يعلن ضرورة مناصرة اليهود وحقوقهم على المؤمنين ضد من عاداهم.

البند الرابع: إعلان للوحدة الوطنية بين المؤمنين واليهود في إطار العدل، دون الظلم والاعتداء.. فيتحمل الظالم مغبة ظلمه.

البند الخامس: تقرير مبدأ المساواة بين المسلمين واليهود في مؤازرة الدولة اقتصاديا في حال محاربتهم مع الأعداء، ووجوب الموالاة والنصرة في الحرب.

البند السادس: توزيع الأعباء الاقتصادية على كل من المسلمين واليهود.

والبنود من: 7 إلى 15- وهي في أصل الوثيقة من 36 إلى 35- أوضحت مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين المسلمين وتسع قبائل يهودية متضامنة مع يهود بني عوف.

والبنود: 16 إلى 17 تحديد أولويات المناصرة بين أهل الصحيفة وبين أعدائهم الذين يحاربونهم، وهذا مفهوم عسكري دفاعي.. مع بيان ضرورة التعاون في إبداء الرأي والنصيحة والمشاورة، وهذا مفهوم أساسي اجتماعي للمواطنة.

المثاقفة سبيل إلى المواطنة

والبنـد 18 : فيه تأصيل لمبدأ المسؤولية الشخصية أو الفردية، فكل إنسان مسؤول عن تصرفاته الخاصة وسلوكه الجنائي

وهو من مفاخر الإسلام لقوله تعالى: ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِيْنٌ﴾ (الطور: 21). وقال أيضا: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِيْنَةٌ﴾ (المدثر: 38).

والبنـد 19: توضيح أصول التقاضي ومفاهيم القضاء والأحكام.

والبنـد 20 : تحديد نطاق مفهوم المواطنة الجغرافي.

والبنـد 21 : بيان المرجعية في أحوال فض المنازعات أو التنازل القانوني، وهو كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ، أي الحاكمة لله ورسوله ﷺ، لأن الشريعة الإسلامية ذات نطاق إقليمي.

والبنـد 22 : بيان عام في وجوب الدفاع عن المدينة (يثرب)، وأن النصر يكون في حال الحق والعدل، لا في حال الظلم والإثم، فلا تعطى المواطنة حق البراءة أو الامتياز، لأن الإسلام ينصر الحق لا الباطل.

وهذه يعني أن جميع المواطنين يعاملون على أساس واضح من المساواة، فليس هناك مواطنون بالدرجة الأولى، وآخرون من الدرجة الثانية أو الثالثة، فالجميع سواسية أمام القانون، ولا يعفى أحد من طائلة النظام أو القانون الجنائي وغيره من القوانين الدستورية والإدارية والدولية.

المبحث الثالث: تجلية حقوق وواجبات المواطنة والتعايش في ظل نظام الدستور الجديد

انبثقت من الوثيقة الدستورية مجموعة من الحقوق والواجبات التي يجب على المنتمي لهذا الوطن وهذه الأمة القيام بها والالتزام بمقتضاها ورعاية الحق والوطن وسلامته، وتجلت في حسه أنها حقوق له وواجبات عليه وعلى وطنه وأمته، ولنر ما هي حقوقه وواجباته إزاء وطنه وأمته :

1- حقوق المواطنة في ضوء الدستور الجديد :

هي أكثر بكثير من الواجبات وتفوق إلى حد كبير الحقوق الأساسية والتبعية للمواطن في المواثيق الدولية وهي :

المثاقفة سبيل إلى المواطنة

أولا: الحرية الدينية وغيرها

حيث منع الإسلام إكراه أحد على الدخول في الإسلام فقال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ (البقرة: 256)، وخاطب الله نبيه ﷺ مانعا له -باعتباره قائدا للأمة، وخطابه عام لجميع المسلمين- من ممارسة أي ضغط أو إكراه على تغيير الدين، فقال: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ (يونس: 99). وذلك لأن الهداية وانسراح الصدر في الإسلام بتوفيق الله تعالى، لما علم الله من استعداد كل نفس لقبول الحق ونبد الباطل فقال عز وجل: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ (القصص: 56).

ولم يقتصر القرآن الكريم في تقرير الحرية على حرية العقيدة، بل عمَّ الإسلام في منهاجه السياسي جميع أنواع الحريات مثل حرية النقد والاعتراض، وحرية التنقل، وحرية العمل، وحرية الممارسة للشعائر دون إخلال بقواعد النظام العام، قال الإمام علي عليه السلام: "وإنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا، ودماؤهم كدمائنا" (البخاري، 2002: 87). وقال الفقهاء في حق أهل الذمة المعاهدين: (لهم ما لنا وعليهم ما علينا).

وقد نصت جميع معاهدات المسلمين مع غير المسلمين على إقرارهم في ممارسة دينهم دون اعتراض ولا مضايقة والاعتراف بحريتهم، مثل كتاب النبي ﷺ لنصارى نجران الذين أنزلهم في المسجد النبوي حين وفدوا ضيوفا عليه، وجاء في هذا الكتاب: "... ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد ﷺ على أموالهم وأنفسهم وأرضهم وملتهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، ولا يغيّر أسقف من أسقفيته، ولا راهب من رهبانيته، ولا كاهن من كهانته، وليس عليه دنية، ولا ذم جاهلية، ولا يخسرون ولا يعسرون، ولا يطاء أرضهم جيش، ومن سأل منهم حقا فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين..." (الطنطاوي: 155) فامتثل الصحابة بهذه القوانين، ولم يغيروا منها شيئا.

المثاقفة سبيل إلى المواطنة

وما ورد في عهدة عمر بن الخطاب لأهل بيت المقدس بالجائية، وكذا صلح خالد بن الوليد لأهل الحيرة وحمص، و صلح عمرو بن العاص مع المقوقس وأقباط مصر.. دليل على ذلك الالتزام النبوي الكريم.

ومن حق غير المسلمين في ديار الإسلام الاحتكام لدينهم في قضايا الأسرة من زواج وفسخ أو طلاق، ولا عقاب عليهم فيما يعتقدون حله في عقيدتهم.

ومن الأمثلة الرفيعة أيضا: نزول تسع آيات في شأن حقوق الإنسان، وتبرئة يهودي من تهمة السرقة لدرع والتي ارتكبتها طعمة بن أبريق من جار له وهو قتادة النعمان ، وأراد هو وعشيرته إلصاق التهمة بسرقة الدرع بيهودي اسمه زيد بن السمين قال تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴾ (النساء: 105) وإن تحاكم المعاهدون إلينا، فلهم حرية التقاضي إلى المحاكم الإسلامية، ويجب - حينئذ - الحكم لهم بالحق والعدل، قال تعالى: ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (1). (المائدة: 42).

ثانيا: حق الكرامة الإنسانية

لقد كرّم الله تعالى كل إنسان مسلم أو غير مسلم لأنه صنع الله وخلقته، كما قال وصفا للإنسان: ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ (التين: 04)، وأبان الحق تعالى تكريمه للجنس البشري في القرآن الكريم فقال: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ (الإسراء، الآية 70).

ومن مظاهر التكريم الإلهي أمر الله تعالى بسجود جميع الملائكة لأبينا آدم عليه السلام كما قال عز وجل: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى ﴾ (طه: 116). وهذا وأمثاله في القرآن الكريم يدل على وجوب احترام النفس الإنسانية مطلقا في الحياة وبعد الممات. وأوجب الله عز وجل تلاقي وتواصل القبائل والشعوب للتعارف والتعاون لا

المثاقفة سبيل إلى المواطنة

للتناكر أو التنازع والصراع في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (الحجرات: 13).

وقال جل من قائل: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (النساء: 01)، وأيدته خطبة حجة الوداع: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ آبَاءَكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ إِلَّا بِتَقْوَى اللَّهِ، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ ؟ »، قالوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ » (أحمد، 2001: 226). ومن وقائع تكريم الإنسان أن النبي ﷺ قام عند مرور جنازة يهودي، فقبل له: إنها جنازة يهودي فقال: " أليست نفسا؟ ".

ولزم القرآن الكريم المسلمين في مجادلة غير المسلمين بأن يكون الجدل بالحسنى في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ (العنكبوت: 46). وقد اقتصر عمر بن الخطاب من ابن عمرو بن العاص وأبيه لضرب الأول قبطيا بالسوط لأنه سبقه قائلا: " أنا ابن الأكرمين ". فقال عمر رضي الله عنه قولته المشهورة: " يا عمرو، متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا؟! ".

ثالثا: حق الملكية الخاصة

الحق في حفظ النفس الإنسانية والملكية مقصد أساس من مقاصد الشريعة، فيحرم الاعتداء على كل إنسان في الوطن، مسلما كان أو غير مسلم، مواطنا أم وافدا، لأن حرمة الدماء عظيمة في الإسلام، إلا بجرم جنائي متروك كالتقصاص أو الحد، حفاظا على الأمن والاستقرار. قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ

المثاقفة سبيل إلى المواطنة

عَلِيمًا حَكِيمًا وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿النساء: 92 - 93﴾.

وقال أيضا: ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (المائدة: 32).

وفي خطبة الوداع التي هي ميثاق عام دائم: « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا » (البخاري، 2002: 191). وتكون دماء غير المسلمين وأعراضهم وأموالهم مثل المسلمين فلا يجوز الاعتداء عليها، فقد جاء في السنة: " أن مسلما قتل رجلا من أهل الذمة فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: « أنا أحق من أوفى بدمته ». ثم أمر به فُقُتِلَ" (الدارقطني، 2004: 135).

وقد سار الخلفاء الراشدون على هذا المنهج ولا سيما من حيث الواقع في عهد عمر وعلي رضي الله عنهما.

أما الجهاد فهو شريعة استثنائية لرد العدوان، كبقية أنظمة الحرب المشروعة قديما وحديثا، وحالاته ما يأتي:

1- رد العدوان، لقوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (البقرة: 190).

2 - نصره المستضعفين: لقوله تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا ﴾ (النساء: 75).

3- مصادرة حرية الدعوة أو قتل الدعاة، أو فتنة المسلم على دينه لقوله تعالى: ﴿ أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ هَلْدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ (الحج: 39). وأمان في ديار الإسلام يشمل المسلمين والمعاهدين على الدوام أو المستأمنين الداخلين إلى بلادنا بأمان لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (التوبة: 06).

المثاقفة سبيل إلى المواطنة

رابعاً: العدل

أوجب الإسلام الحكم بين الناس بالحق والإنصاف والعدل، دون محاباة أو تحيز، أو ميل لمسلم على حساب معاهد أو العكس، لأن الإسلام دين الحق والعدل، وبالعدل قامت السموات والأرض، والعدل أساس الملك، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (النساء: 58).

ولا يصح بحال من الأحوال أن يحيد القاضي المسلم عن قاعدة العدل، حتى مع الأعداء قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (المائدة: 8).

وها هنا نورد مثالا عن العدل مع غير المسلمين حدث بين الإمام علي واليهودي في ملكية درع أمام القاضي شريح حيث لم تكتمل عناصر الإثبات لصالح علي عليه السلام، ففضى بالدرع لليهودي، وكانت ردة فعل اليهودي أن اعترف بأن الدرع للإمام علي ونطق بالشهادتين ودخل الإسلام (ابن عساکر، 1995: 358). والأمثلة كثيرة في هذا الصدد.

خامساً: حق المساواة

غير المسلمين المعاهدين لهم حقوق متساوية مع المسلمين في الوظائف العامة، إلا ما اقتضته ظروف ذات طبيعة خاصة تعبر عن اتجاه الأغلبية، كرئاسة الدولة أو ذات حساسية مفرطة كقيادة الجيش، كما هو الشأن التعارف عليه في بقية دول العالم المعاصر، وفيما عدا ذلك فهم يتمتعون بحق المساواة في الحقوق والواجبات، سواء في الحماية التامة والمحافظة عليهم من أي اعتداء، أو حق الحياة. قال ابن عابدين: "فإن قبلوا الجزية فلهم ما لنا، وعليهم ما علينا من الإنصاف والانتصاف، أي أنه يجب لهم علينا ويجب لنا عليهم لو تعرضنا لدمائهم وأموالهم، أو تعرضوا لدمائنا وأموالنا ما يجب لبعضنا على بعض عند التعرض" (ابن عابدين، 1992: 307). وقال الماوردي: "ويلزم لهم ببذل الجزية حقان: أحدهما

المثاقفة سبيل إلى المواطنة

الكشف عنهم، وثانيهما الحماية لهم ليكونوا بالكف آمنين، وبالحماية محروسين. وروى نافع عن ابن عمر قال: "كان آخر ما تكلم به النبي ﷺ أن قال: احفظوني في ذمتي" (الماوردي: 138). وفي رواية البخاري: كان فيما تكلم به عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند وفاته: "أوصى الخليفة من بعدي بدمية رسول الله ﷺ أن يوفي لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، ولا يكلفوا فوق طاقتهم" (العسقلاني، 1996: 225). وأساس هذه المعاملة لغير المسلمين هو قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (الممتحنة: 8-9). كما للمواطنة حقوق أخرى لا يسعنا ذكرها كالتعلم والتعليم والضمان أو التكافل الاجتماعي وخلافه.

2- واجبات المواطنة في ضوء الدستور الجديد:

أولا: الولاء والإخلاص للدولة والوطن

واجب الولاء للوطن الإسلامي على من يعيشون فيه (مسلمين أو غير مسلمين)، فهم يتقاسمون مغامره ومغامره.. مما يجعل الوطن خيرا ومتعة للجميع. أما الولاء للأعداء فهو خسارة وضياح للجميع، ولا يجلب إلا الشر والسوء، لذا نهى الله عز وجل عن موالاة الأعداء فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ (الممتحنة: 01).

ومن يتحالف مع الأعداء على حساب دولته ومصصلحة وطنه، فهو خائن، مفرط في حقوق بلاده، وكل خائن يلفظه التاريخ، ويستحق العقاب، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (الأنفال: 27).

ثانيا: الدفاع عن الوطن

المثاقفة سبيل إلى المواطنة

واجب مقدس للجميع، والخير والشر يعم الجميع، وهذا الدفاع يتطلب التضحية بالنفس والمال، وأعلى شيء في الوجود، ولا بد من أجل ذلك أن يكون القادر على حمل السلاح فداء للجماعة، فيسجل له التاريخ صفحة مشرفة، وإذا تعرض للأذى أو الموت فهو في عداد الخالدين. قال تعالى في شأن الشهادة ومكانتهم: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ (آل عمران: 169-170).

والمقاومة للعدو إما بالنفس أو بالمال أو باللسان (الحرب الإعلامية)، لقوله ﷺ: « جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَالسِّتِكُمْ » (أبو داود: 1349). وإذا تخلى المواطن عن واجب الدفاع وجب عليه دفع الفدية أو الضريبة المسماة في القرآن الكريم بالجزية، فإذا جاهد أو عجز عنها سقطت عنه وعن أمثاله.

ثالثا: احترام نظام الدولة ودستورها

أوجب الإسلام على المواطن رعاية العهد والميثاق وبيعة الحاكم، وصون مصلحة الأمة والقيام بواجباته الدينية والاجتماعية والأمنية والاقتصادية والصحية والثقافية.. لأن ذلك يحقق الأمن، ويحفظ نظام التعامل، ويؤدي إلى رواج الاقتصاد، ورخاء الأمة، ويمنع الفوضى، ويستأصل الفساد، ويزيل كل مظاهر التخلف والتخريب.

الخاتمة:

توصلنا في نهاية هذا البحث المتواضع إلى النتائج والتوصيات التالية:

1- نتائج البحث:

- الإسلام هو أول من دعا إلى الوحدة الإنسانية الشاملة، ليعيش الناس في مودة وتعاون واستقرار، وأنه يحث المسلم على الارتباط بالوطن والولاء له.
- المواطنة في الإسلام مفهوم سياسي مدني، وفي غيره مفهوم ديني، ولذا حققت توازنا في المجتمع على الرغم من التنوع العرقي والديني والثقافي.

المثاقفة سبيل إلى المواطنة

- الوطنية لا تستدعي فقط أن يطلب الإنسان حقوقه الواجبة له على الوطن، بل يجب عليه أيضا أن يؤدي الحقوق التي عليه للوطن.
- من حقوق المواطنة احترام الخصوصيات، وحق الملكية الخاصة، وحق الكرامة الإنسانية، وحق الحماية والمساواة بالعدل وحسن المعاملة.
- من واجبات المواطنة طاعة ولي الأمر في المعروف، والدفاع عن الوطن، واحترام القانون، واحترام حرية وخصوصية الآخرين.

2-التوصيات:

- الدعوة إلى فهم الإسلام الصحيح، ونبد الفكر المشوه عن الإسلام، والاصغاء لكلمة الحق والعدل والمساواة والتزام مبادئ الأخلاق الكريمة.
- العمل على تفعيل الحوار الثقافي والحضاري واحترام الثقافات الأخرى.
- التسامح في الإسلام هو الذي يوفر الأمن والاستقرار، ويمنع كل ألوان التعصب والكراهية والحقن ضد الآخرين ونبد التطرف والغلو والإفراط.
- الدعوة إلى احترام أصول العلاقات الدولية السلمية القائمة على حب الخير، والتعايش الودي والسلمي، واحترام الحقوق والواجبات..سواء في بلاد الإسلام أو بلاد غير المسلمين.

المصادر والمراجع:

* القرآن الكريم.

- 1- ابن حبان، مُجَدِّد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي البُستي، 1414هـ- 1993م، صحيح ابن حبان، تح: شعيب الأرنؤوط، ط02، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- 2- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن مُجَدِّد، 1421هـ- 2001م، المسند، تح: شعيب الأرنؤوط عادل مرشد وآخرون، ط01، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

المثاقفة سبيل إلى المواطنة

- 3- ابن عابدين، مُجَدِّ أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، 1412هـ-1992م، حاشية ابن عابدين، "رد المختار على الدر المختار"، ط02، دار الفكر، بيروت.
- 4- ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، 1415 هـ- 1995م، تاريخ دمشق، تح: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، بيروت.
- 5- ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، 1375هـ- 1955م، سيرة ابن هشام، تح: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلي، ط02، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- 6- البخاري، مُجَدِّ بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، 1422هـ، صحيح البخاري، تح: مُجَدِّ زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، السعودية.
- 7- البغدادي، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، 1406هـ- 1986م، الأموال، تح: شاكِر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، السعودية.
- 8- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى حمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر، 1424هـ- 2003م، السنن الكبرى، تح: مُجَدِّ عبد القادر عطا، ط03، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- 9- حميد الله، مُجَدِّ، 1407هـ- 1987م، مجموعة الوثائق في العهد النبوي والخلافة الراشدة، ط06، دار النفائس، بيروت.
- 10- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، 1424هـ- 2004م، سنن الدارقطني، تح: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط01، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- 11- البَـتَحْـسْتَانِي، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، سنن أبي داود، تح: مُجَدِّ محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
- 12- الطبري، مُجَدِّ بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)، دار المعارف، مصر.
- 13- الطنطاوي، علي و ناجي، 1403هـ- 1983م، أخبار عمر وأخبار عبد الله بن عمر، ط08، دار المنارة، بيروت.
- 14- العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر، 1416هـ- 1996م، التلخيص الحبير لابن حجر في تخریج أحاديث الرافي الكبير، ط01، مؤسسة قرطبة، الرياض، السعودية.
- 15- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، 1986م، فتح الباري (شرح صحيح البخاري)، دار الريان للتراث، مصر.
- 16- القاري، علي بن سلطان مُجَدِّ، 2002م، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- 17- الماوردي، أبو الحسن علي بن مُجَدِّ بن مُجَدِّ بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة.